إتحاف الأفاضل بجواز صيام السبت إذا وافق أيام الفضائل

م. م محمد حمزة مبارك
الكلية التربوية المفتوحة/مركز الكرخ الدراسي
Gafidgh@Gmail.com

المخلص

يهدف البحث الى عرض المسالة الفقهية وبيان الراجح من موضوع صيام يوم السبت نقلا عن المصادر الفقهية وعرض الدلائل واقوال الفقهاء في المسألة مع عرض ومناقشة ادلة المجيزين والمانعين.

الكلمات المفتاحية: اتحاف، صيام، السبت، الفضائل

Abstract

This research aims to present the jurisprudential issue and clarify the most preponderant opinion regarding fasting on Saturdays, drawing upon jurisprudential sources. It presents the evidence and opinions of jurists on the matter, along with a discussion of the arguments of those who permit and those who prohibit it.

Keywords: Gift, Fasting, Saturday, Virtues

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين واله الطيبين الطاهرين أئمة الهدى حماة الدين.

وبعد:

فإن من حرص العلماء العاملين على أهمية الاتباع وحرمة الابتداع فقد بينوا بالبرهان والدليل ما صح عن الحبيب محمد _صلى الله عليه وسلم_ كل اتبع ما قاده إليه دليله بعين ثاقبة وحرص بالغ، فقد يرد دليل من طريق ويرد ضده من طريق أخر لذلك نشأ علم الناسخ والمنسوخ وورد نص قرآني مطلق وحديث يقيده واختلفوا في تقيد النص بالسنة. وهكذا تفرعت الأحكام وتنوعت الافهام وما ذلك إلا من وسع الشريعة وشموليتها وصلاحها لكل زمن ومكان.

وإنّ مما قرره الفقهاء أن العبادات مبنية على التوقيف حتى يرد بها تشريع وهذا يغلق الباب أمام من يختلق تشريعاً جديداً والمعاملات مبنية على الإباحة حتى يرد التحريم وهذا ايضاً يبقي الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد في باب المعاملات.

وكما هو معلوم أن الصيام من العبادات الفاضلة التي أجزل الله على فاعله العطاء فكما ورد في الأثر من الحديث القدسي "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به" فإن كان الصيام عبادة فله أحكامه الخاصة التي بينها القرآن الكريم وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم_ فلا ينبغي لبشر أن يضع أحكاماً جديدة له خلا ما بينه الله عزو جل ورسوله _صلى الله عليه وسلم_. وفي هذا البحث المصغر نسلط الضوء على صيام يوم السبت من حيث القبول والرد ومن حيث الإباحة والندب أو التحريم. وذلك لخصوصية هذا اليوم المتعلق بالولاء والبراء فالقضية قبل أن تكون قضية الانقطاع عن الطعام والشراب فهي قضية عقيدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في يوم أن يوم السبت له علاقة وثيقة بعقائد اليهود منذ القدم ومن ثم تبرز الاشكالية في حال تعارضت تلك العقائد مع العقائد الإسلامية وماهي وكيفية الترجيح عند حصول هذا التعارض. وما المبنى الشرعي لهذا الترجيح.

أهمية البحث:

نظراً لكثرة وقوع صيام يوم السبت موافقاً مع صيام أيام الفضائل فأنه يقع على عاتق الفقهاء دراستها وبيان الحكم الراجح للعمل بمقتضاه. فالأمر ينطوي على خطورة لتعلقه بمفاهيم عقدية لا تحتمل التأويل.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يتكون من مقدمة وفصل واحد مكون من ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول عن معنى الصيام لغة واصطلاحاً ومعنى ايام الأسبوع مع التركيز على معنى السبت وفي المطلب الثاني عن يوم السبت وتاريخه مع اليهود. والمطلب الثالث صيام اليهود وتحريفهم فيه.

والمبحث الثاني ناقشت في المطلب الأول منه صيام أيام الفضائل والأدلة عليها من السنة أما المطلب الثاني فناقشت فيه حكم ما لو وافق صوم أيام الفضائل يوم السبت وأقوال الفقهاء وأدلة كل قول.

وفي المطلب الثالث بيان القول الراجح واعتبارات الترجيح ثم الخاتمة.

المبحث الأول: معنى الصوم ومعنى أيام الأسبوع في اللغة والاصطلاح وتاريخ اليهود مع يوم السبت وصيام اليهود وتحريفهم.

المطلب الأول: معنى الصوم لغة واصطلاحاً ومعنى أيام الاسبوع عامة والسبت خاصة:

أولاً: تعريف الصوم لغة : هو ترك الأكل والكلام. (ابن عابدين :٢ /٣٣٧) ومنه قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ دلالة الآية أنّهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم.

تعريف الصوم اصطلاحاً: ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح الصوم الا بالنية. أو هو عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب. (السرخسي :٣ /٥٤)

ثانياً: معنى أيام الاسبوع لغة واصطلاحاً:

الأحد: هو أول أيام الاسبوع بدليل التسمية والمعنى بحسب القياس واستعمال الجمهور وهمزته بدل من واو الوحد لكنه لم يستعمل في اليوم إلا مبدلاً.

الاثنين: سمي بذلك لأنّه ثاني أيام الاسبوع.

الثلاثاء: سميّ بذلك لأنّه ثالث أيام الاسبوع.

والأربعاء: سميّ بذلك لأنّه رابع أيام الاسبوع.

والخميس: لأنه خامس أيام الاسبوع.

والجمعة: كان يسمّى العروبة فلمّا كان أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبت من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات». قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعين رجلا» (الحاكم: ٢ /١٨٤) وقيل سميت الجمعة لانّ الله جمع فيها خلق أدم. وذلك للدليل: عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»

والسبت: قيل سمّي بذلك لأنّ اليهود كانوا ينقطعون فيه عن العمل والتصرف والجمع أسبت.

الدليل الأول: عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى خلق يوما فسمّاه الأحد، ثم خلق ثانياً فسمّاه الاثنين، ثم خلق ثالثاً فسماه الثلاثاء، ثمّ خلق رابعاً فسمّاه الأربعاء، وخلق خامساً فسمّاه الخميس. الحديث موقوف على ابن عباس وفيه دلالة على ان أسماء الاسبوع توقيفية.

الدليل الثاني: ورد في الأثر عن مجاهد قال: بدو الخلق: العرش والماء والهواء، وخلقت الأرضين من الماء، وقال: بدو الخلق يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وجمع الخلق يوم الجمعة، وتهودت اليهود يوم السبت، ويوم من الستة أيام كألف سنة مما تعدون.

عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياماً إلا أن يصام قبله أو بعده".

قال _صلى الله عليه وسلم_ : «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»

دلالة الحديث: في هذا الحديث: أن الله تعالى خلق التربة؛ التي كونها أرضاً يوم السبت، ثم رتب المخلوقات شيئاً بعد شيء إلى أن خلق آدم، فذكر ابن جرير الطبري أنّ خلق هذه الأشياء، إنّما كان بين يدي آدم احتفالاً بأمره، وإظهار الملائكة تقديم ترتيب مسكنه، ومسكن ذريته، بأن جعل كل شيء منها في يوم. (مسلم :٢/ ٥٨٦)

ثالثاً: أيام الاسبوع من الناحية الطبية:

إن لأيام الاسبوع تأثير من الناحية الطبية الشرعية والأمر فيها تعبدي لعد قيام دليل علمي عليها ولاسيما في الحجامة فعن نافع: قال لي ابن عمر: أبغني حجاما لا يكون غلاما صغيرا ولا شيخا كبيرا فإن الدم قد تبيغ بي وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحجامة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ فعلى اسم الله يوم الخميس لا تحتجموا يوم الجمعة ولا يوم السبت ولا يوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء وما نزل جذام ولا برص إلا في ليلة الأربعاء.

رابعاً: ايام الاسبوع من الناحية الاجتماعية:

ومن المندوب تحري الأحاديث التي تعلمنا كيفية تصرفاتنا اليومية وخاصة في أيام مخصوصة لأفعال مخصوصة لا على سبيل الالزام بل على سبيل الندب ومنها ما روي عن ابن عباس أنّه قال: يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء

يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة. (ابو يعلي :٢٠٤/٣)

المبحث الثاني: الصوم الواجب والايام المندوبة للصيام والايام المكروهة للصيام.

المطلب الأول: الصوم الواجب:

١-صوم رمضان: لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة : ١٨٣]

٢-صوم النذر: لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الانسان: ٧]

٣-صوم البدل عن الهدي: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤-صوم الكفارة على من أفسد صومه بالوطء: لقوله_ صلى الله عليه وسلم_عن أبي هريرة (أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا....)

٥-صوم كفارة الظهار: لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[المجادلة : ٣-٤]

٦-صوم كفارة القتل الخطأ: لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٩٢].

٧-صوم القضاء: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة : ١٨٤].

المطلب الثاني: الأيام المندوبة للصيام:

أولاً: الأيام البيض: بالرغم من اتفاق الفقهاء على أنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر مندوب وقد تواترت الأحاديث فيه وتعددت طرقها لكنهم اختلفوا في تعينيها على أقوال:

القول الأول: أنها يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري. وهو قول أبو حنيفة، (السرخسي :١١ / ٢٣٥) وقول ابن عرفة من المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

١- ما روى أبو ذر أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "من كان صائمًا من الشهر فليصم الأيام البيض."

القول الثاني: أنّها ثلاثة أيام من كل شهر بدون تعين فأيّ ثلاثة ايام تدخل في عموم الحديث. وهو قو الإمام مالك.

دليلهم:

ما روت عائشة _رضي الله عنها_ قالت: ((ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبالي أي أيام الشهر يصوم هذه الثلاثة))

القول الثالث: أنها أول الشهر ويوم عشره ويوم عشرينه. وهو قول ابن رشد من المالكية.

يوم عرفة: وصومه يدخل فيه حكمان الكراهة والندب فالكراهة سيأتي في الأيام المكروهة أما الندب ما رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" (القرطبي :٢ /٣٢٢)

يوم تاسوعاء وعاشوراء: لقوله عن ابن عباس، قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة واليهود تصوم عاشوراء، فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا» **وعن** بن أبي يزيد، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود.

يوم الاثنين والخميس: ودليله ما روي عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ، فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، أو : كل يوم اثنين وخميس – فيغفر الله عز وجل لكل مسلم ، أو : لكل مؤمن – إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما.

صيام ست من شوال: لقوله عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، فذلك كصيام الدهر».

صوم يوم وافطار يوم: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

المطلب الثالث: الأيام المكروهة للصيام:

١- **يوم الجمعة:** عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً _رضي الله عنه_: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم، يعني: أن ينفرد بصوم.

٢-**صوم يوم** عرفة لمن حضرها: عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «نهى عن صوم، عرفة بعرفة»

٣-صيام أيام العيد: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر.

٤-صوم الوصال: لقوله (صلى الله عليه وسلم): عن أنس، أن نفرا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" [فتح الباري:٩/١٠٤].

٥-**صيام يوم الشك:** اختلف الفقهاء في جواز صيامه على قولين:

القول الأول: لا يجوز صيام يوم الشك:

ودليلهم ما ورد في الأثر: عن عمار، «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (العسقلاني :٥/١) كما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه»(صحيح مسلم: ٧/ ١٩٤، ١٩٥) . وبه قال الشافعي: والظاهر من أمر رسول الله أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى يرى الهلال؛ لأنّ الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج.

ونوقش هذ الدليل: أنّه معارض بما روي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

ونوقش دليل حديث أبي هريرة أن الشك لا يقع في يومين، وإنما نهى عن الصوم على طريق الاستفتاح للشهر والاستقبال له، ولا تعلق لهذا بالشك. لان المقصود التطوع لا لاستفتاح رمضان.

صوم الأيام المختلف فيها:

١-**افراد يوم الجمعة أو السبت بالصيام عند التطوع:** بما أنّ يوم الجمعة ويوم السبت ورد في صيامهما أحاديث خاصة فيأخذان الحكم نفسه في الاتفاق والاختلاف فالبحث فيهما واحد فقد اختلف الفقهاء في افراد الجمعة أو السبت بالصوم وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز ويكره افراد الجمعة أو السبت بصوم تطوع. وهو قول الجمهور من الشافعية واللخمي والطاهر التنوخي من المالكية والحنابلة وقول الجصاص من الحنفية. ويكره السبت دون الجمعة عند أبي حنيفة. وللحنابلة أنما يكره لأفراده أما إذا وافق عادة له فلا بأس. قال الداودي في فتوى المالكي بجوازه لم يبلغ مالكا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

الدليل الأول: عن جنادة الازدي أنهم دخلوا على رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ طعاماً يوم جمعة فقال كلوا قالوا صّيام قال: صمتم أمس؟ قالوا: لا قال: فصائمون غداً؟ قالوا: لا قال: فأفطروا.

الدليل الثاني: عن جويرية بنت الحارث_ رضي الله عنها_ أنّ النبي _صلى الله عليه وسلم_ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا . قال: فأفطري. وغداً هو السبت.

واختلفوا في علة كراهة افراد الجمعة بالصوم من ناحيتين الناحية الاولى وهي قول الشافعي أن صوم الجمعة يضعف عن حضورها والدعاء فيها. وهذا مدفوع بصيام النبي _صلى الله عليه وسلم_ وفيه أكثر من جمعتين ولا يتركها. وذهب الحنابلة إلى أنّ علة المنع هي باعتبار الجمعة كالعيدين أيام أكل وشرب. أما اذا وافقها أيام الفضائل فهي على نية ايام الفضل لا على نية الجمعة.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة؟ قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.

القول الثاني: يجوز افراد يوم الجمعة بالصوم: وهو قول أبو حنيفة. والإمام مالك

يقول أبو حنيفة: (لا ارى بصيام يوم الجمعة باسا فان تحراه رجل وصامه تطوعاً مفرداً فلا بأس به) (صحيح مسلم : ١١٤٣)

الأدلة:

١- لأنّه يدخل في عموم الحديث عن أبو سعيد_ رضي الله عنه_ سمعت النبي _صلى الله عليه وسلم_ ، يقول: (من صام يوماً في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)(صحيح ابن خزيمة:٥٥). والجمعة والسبت من ضمن الأيام.

٢- قياساً على من نذر أن يصوم يوم الجمعة أو السبت. فيجب الوفاء به لانّ النذر متعين عليه وبصفته إلا اللهم إنّ كان ينوي بالنذر مخالفة السنّة فيحرم عليه. لأنّه نذر معصية.

٣- قياساً على الحديث عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال مر النبي _صلى الله عليه وسلم_ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال ما هذا من الصوم؟ قالوا هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى. فقال النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم. ويمكن أن يأتي عاشوراء أو يوم عرفة في السبت فيجوز صومه ولا يلتفت إلى أحاديث النّهي. ونوقش هذا الدليل أنّه لا خلاف في جواز صيام يوم عاشوراء إذا وافق يوم سبت أو يوم جمعة.

٤- قياساً على صيام يوم ست من شوال بعد رمضان إذا نوى صيامها متفرقة ونوى صيام السبت أو الجمعة منها. ونوقش هذا الدليل بنفس ما نوقش الدليل السابق.

ترك الصوم إذا وافق أعياد الملل الأخرى:

ذهب بعض الفقهاء إلى ترك الصوم إذا وافق ذلك اليوم أعياداً لبعض الملل الاخرى من اليهود والمجوس، ومنها ما قال الكاساني رحمه الله_ (ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس، وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام، والكلام جميعاً، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك» ولأنه تشبه بالمجوس، وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم.) (شرح المهذب :٦/ ٤٣٩) وبذلك يتحول ترك الصوم في هذه الحالات قربة إلى الله عز وجل فالمسألة مسألة عقيدة لا تقبل التفاوض وترك الصيام أولى من المداهنة وفتح الباب أمام مشاركة الثوابت. فما سمعنا يهودياً أو مجوسياً يفرح بأعياد المسلمين وعلى المسلم أن يعتز بدينه لقوله تعالى:

الترجيح:

أقرب الأقوال كما تبين لي هو القول بأن المراد من الحديث هو النهي عن تخصيص السبت بالصيام أما إذا قصد الصائم أصابة الفضيلة في الصوم كمن صام يوم عرفة أو عاشوراء ووقع ذلك في يوم السبت فليس هذا هو المراد من الحديث وهذا هو المتقرر في كلام الأئمة مثل الإمام أحمد والطحاوي وغيرهم ممن مر ذكرهم آنفا في ثنايا هذا البحث وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة ولا نحتاج حينئذ الى الترجيح بينها أو أن نقول بالنسخ أو الشذوذ وهذا يوافق ما تقرر في الأصول من أن الأدلة إذا كان ظاهرها التعارض فإن الخطوة الأولى أن نحاول أن نجمع بينها فإن أمكن فلا يصار الى الإنتقال الى الخطوة الثانية وهي معرفة الناسخ فضلا عن الخطوة الثالثة وهي الترجيح وهنا أمكن الجمع وهي الخطوة الأولى فلا نحتاج الى الخطوتين الأخريين والله ولي التوفيق .

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد مسك الختام وعلى آله وصحبه خير الأنام أما بعد:

فمما وفقه الله تعالى تمام هذا البحث عن افراد السبت بالصيام ومذاهب الفقهاء فيه واستعراض أدلتهم وأقوالهم وبيان علل ترجيحاتهم وما ذلك إلا من حرصهم على بلوغ كمال الشريعة لمن بعدهم وإيصال المعلومة ناصعة الينا وما قولنا في هذا البحث إلا جمع ما تفرق من أقوالهم وغربلتها على ميزان الشرع وبيان أقربها إلى الصواب.

فوجدنا أن اقرب العلل الى النهي تصب في أصل العقيدة على مخالفة اليهود والنصارى والمجوس وذلك اعتزازاً بالدين وانفراداً بالتمييز ونسخ ما شرع من قبلنا مصداقاً لقوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [آل عمران: ١١٠]

نتائج البحث:

خرج البحث بجملة من النتائج منها:

١- جواز صيام يوم السبت تطوعاً بشرط صوم الجمعة معه أو صوم الأحد تحقيقاً للمخالفة.

٢- جواز افراد السبت بالصيام إذا وافق أيام الفضائل مثل عاشوراء أو عرفة أو تخلله بينها مثل ستة أيام من شوال أو الأيام البيض أو تسع ذي الحجة.

٣- جواز إفراد السبت بالصوم إذا وافق عادة اعتاد المسلم فعلها.

وانما رجحنا هذا القول لأنه مبني على إعمال الأدلة بدون اهمالها. ثم أن الصيام أعلاه يخرجه عن مسمّى صوم السبت إلى مسمّى أخر مثل صوم عرفة أو صوم عاشوراء بدون ذكر اسمه لانّ النية لم تقترن بإفراد صومه. ولعل من أخبث النيات أن تعمد إلى صومه مخالفة للسنة لا لطلب الثواب فهذا يخرجه من مسمّى القربة إلى الاثم المستوجب للعقوبة.

نسأل الله العزيز الكريم أن يتقبل هذا العمل منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه ويطلب كاتبه من القارئين له العذر فيما ورد فيه من الزلل ويأبى الله إلا أنّ يتم كتابه. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١. ابن عابدين :٢ /٣٣٧ .
٢. السرخسي :٣ /٥٤ .
٣. الحاكم: ٢ /١٨٤ .
٤. مسلم :٢/ ٥٨٦ .
٥. ابو يعلي :٣/٢٠٤ .
٦. [البقرة : ١٨٣] .
٧. [الانسان: ٧] .
٨. [البقرة: ١٩٦].
٩. [المجادلة : ٣-٤] .
١٠. [النساء : ٩٢].
١١. [البقرة : ١٨٤].
١٢. السرخسي :١١ / ٢٣٥.
١٣. القرطبي :٢ /٣٢٢.
١٤. فتح الباري:٩/١٠٤.
١٥. العسقلاني :١/٥.
١٦. صحيح مسلم: ٧/ ١٩٤، ١٩٥
١٧. صحيح مسلم : ١١٤٣.
١٨. صحيح ابن خزيمة:٥٥.
١٩. شرح المهذب : ٦/ ٤٣٩.
٢٠. [آل عمران: ١١٠]

المصادر

بعد القرآن الكريم

١- *اختلاف الحديث: للإمام الشافعي*

٢- *الإشراف على نكت مسائل الخلاف: بن نصر البغدادي المالكي*

٣- *الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني*

٤- *الإفصاح عن معاني الصحاح: محمد بن هبيرة الذهلي.*

٥- *الإقناع في الفقه الشافعي: للماوردي*

٦- *الأم: للشافعي*

٧- *أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي*

٨- *بدائع الصنائع: للكاساني*

٩- *البيان والتحصيل: أحمد بن رشد القرطبي*

١٠- *التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق.*

١١- *التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي.*

١٢- *تحفة الفقهاء: للسمرقندي*

١٣- *التنبيه على مبادئ التوجيه: ابو الطاهر التنوخي*

١٤- *الجامع لعلوم الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل.*

١٥- *الحاوي الكبير: للماوردي*

١٦- *الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني*

١٧- *الخطيب البغدادي*

١٨- *سنن الترمذي*

١٩- *السنن الكبرى: للنسائي*

٢٠- *السنن المأثورة للشافعي: أبو إبراهيم المزني*

٢١- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الجوزاني

٢٢- شرح السنة: للبغوي

٢٣- شرح صحيح البخاري: لابن بطال

٢٤- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص

٢٥- صحيحُ ابن خُزَيمة: للنيسابوري

٢٦- صحيح البخاري

٢٧- صحيح مسلم

٢٨- العظمة: للاصبهاني

٢٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: محمد البنا الساعاتي

٣٠- الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان: للقطيعي.

٣١- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عاصم النمري القرطبي

٣٢- اللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي.

٣٣- المبسوط: للسرخسي

٣٤- متن الخرقى: الحسين بن عبدالله الخرقي

٣٥- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

٣٦- المحيط في اللغة:

٣٧- لابن عباد

٣٨- المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

٣٩- مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لأحمد بن حنبل

٤٠- المستدرك: الحاكم

٤١- مسند أبو يعلى

٤٢- مسند الإمام أحمد

٤٣- النتف في الفتاوى: للسعدي الحنفي

٤٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة: للقيرواني